

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 13 @ فإن ضيف به مميزا أو دسه في طعامه أي طعام المميز الغالب أكله منه وجهله فشبه عمد فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره فإن علمه فلا شيء على المضيف أو الداس وتعبيري بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره وتعبيري بشبه العمد الذي عبر به المحرر أولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور ما لو دس سما في طعام نفسه فأكل منه من يعتاد الدخول له أو في طعام من يندر أكله منه فأكله فمات فإنه هدر .

و يجب على من ألقى غيره في ما أي شيء لا يمكنه التخلص منه كمنار وماء مغرق لا يمكنه التخلص منهما بعموم أو غيره أو غير مغرق وألقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها وإن التقمه حوت ولو قبل وصوله الماء لأن ذلك مهلك لمثله ولا نظر إلى الجهة التي هلك بها وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الماء والنار